

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

على تركها خلافا لأبي إسحاق المروري ويجب على هذا القول بأن المقاتلة على ما يدل عليه ذلك من الاستهانة بالدين المحرمة لا على ترك السنة .
ويرادفه الفرض وقالت الحنيفة الفرض ما ثبت بقطعي والواجب بطني .
قال أبو زيد الديوسي من الحنفية الفرض والتقدير والوجوب السقوط فخصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع لأنه الذي يعلم من حاله أن ا □ قدره علينا والذي عرف وجوبه بدليل ظني نسميه بالواجب لأنه ساقط علينا ولا نسميه بالفرض لأننا لا نعلم أن ا □ قدره قلنا الفرض المقدر أعم من كونه علما أو طنا والواجب هو الساقط أعم من كونه علما أو طنا فتخصيم كل من اللفظين بأحد القسمين تحكم ولو قالوا إن هذا مجرد اصطلاح لم نشاحهم والنزاع في موافقته للأوضاع اللغوية ثم زادوا وادعوا أن الفرض والواجب مختلفان بالحقيقية وقصدهم من هذا أن الوتر واجب وليس بفرض وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة بالحديث وأصل القراءة فرض بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر منه ولو سلم لهم الاختلاف في الطريق لم